

الوسيط في المذهب

والثالث وهو اختيار ابن الحداد أن الرجل يخير حتى يختار أحدهما إذ ليس أحدهما أولى من الآخر .

الحالة الثالثة أن يقول أردت بقولي علي حرام طلاقا ويقولى ظهر أمني طهارا وقع الطلاق ونفذ الطهار إن كان رجعيا وفيه وجه أن الطهار لا يصح لأن قوله كظهر أمني غير مستقل وقد انصرف أول الكلام إلى الطلاق .

أما لو عكس وقال أردت الطهار بالأول والطلاق بالآخر نفذ الطهار دون الطلاق لأنه نواه بلفظ الطهار وقال الشيخ أبو محمد ينفذ الطلاق لأن قوله كظهر أمني ليس مستقلا ولم يحصل به طهار فيحصل به طلاق .

الحالة الرابعة أن يقول لم أقصد بالمجموع إلا تحريم عينها فتحرم عليه ولتزمه الكفارة . المسألة الخامسة لو قال أنت علي حرام وقال نويت الطلاق والطهار جميعا مع اللفظة قال ابن الحداد إن نوى الطهار أولا يصح ويقع الطلاق ولم يكن عائدا وإن نوى الطلاق أولا وكان رجعيا صح الطهار .

قال الشيخ أبو علي هذا غلط لأن اللفظ واحد فينبغي أن يجعل كما لو نواهما معا فيخرج على الخلاف في أن الأولى أيهما وهذا يلتفت على أن نية الكناية إذا اقترنت ببعض اللفظ ما حكمه وقد ذكرناه في الطلاق